

شرح مختصر التحرير في أصول الفقه //35// الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. متبعا

باحسان الى يوم الدين سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس - 00:00:00

الثالثة والخمسين من التعليق على كتاب مختصر التحرير. قد وصلنا الى قوله باب التخصيص قصر العام على بعض اجزاءه اه انتهت

هنا مباحث العام وبدأ في التخصيص. والتخصيص قصر العام على بعض افراده - 00:00:20

فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر هذا عام في كل ما تنبتة الارض قل ام كثر. فقوله صلى الله عليه وسلم ليس

فيما دون خمسة او سوق صدقة وهذا تخصيص لاننا قصرنا العامة - 00:00:40

على بعض افراده فيشترط فيما تنبت في وجوب الزكاة فيما تنبتة الارض ان يكون بالغا خمسة او سوق فالتفصيص هو قصر العام

على بعض اجزاءه. وقد يطلق على قصر لفظ عام على - 00:01:00

غير عام يعني انهم احيانا يطلقون التخصيص على قصر لفظ غير عام على بعض مسماه. وذلك من ذلك اطلاق العشرة على بعض

اجزائها ويسمون ذلك تخصيصا مع ان العشرة ليست آئامه لان الفاظ العدد ليس من قبيل العموم - 00:01:20

من شرط العموم ان يكون بلا حصر. فمثلا فاقتلوا المشركين هذا عام في كل فرد من افراد المشركين من غير حصرة بخلاف العدد بين

العدد فيه حصره العشرات والمئات اي تحصر الاعداد. ويشترط في العامي ان يكون من غير حصر - 00:01:51

لكن لما كانت الاعداد آئا لها افراد متعددة فانها جرت بعض احكامها مجرى العام وذلك في باب العام يلاحظ انهم يأتون بعض تطبيقات

مسائل التخصيص ويمثلون لها بالاعداد بان له نوع عموما وان كان ليس العموم الاصطلاحي لكن له شمول لانه له افراد متعددة -

00:02:11

قال عام على غير لفظ عام اي كما يطلق العام على غير لفظ عام قد يطلق على انه عام لتعدد افراده وان لم يكن عاما اصطلاحا.

كالعدد مثلا. ويجوز مطلقا - 00:02:41

يعني انا التخصيص يجوز مطلقا في الامر والنهي والخبر عند الائمة الرابعة والاكثرين من اهل العلم. ولو لم يؤكد يعني ان التأكيد لا

ينافي التخصيص. فيمكن ان يؤكّد العام ثم يخصّص بعد ذلك. وذلك مثل قول الله - 00:03:01

فسجد الملائكة هذا عام لانه جمع معرف بالف ثم اكّد بقوله لهم اجمعون ثم خصّص بعد ذلك بالاستثناء فقيل الا ابليس. فالتأكيد لا

ينافي التخصيص. الى ان واحد اي يجوز تخصيص العامة حتى لا يبقى منه الا واحد. وذلك مثل قول آللله تعالى الذين قال لهم -

00:03:23

والناس يقال فيه انه نعيم بن مسعود رجل واحد. ام يحسد دون الناس قيل هو النبي صلى الله عليه وسلم وحده. ولا تخصيص الا بما

له شمول حسا. التخصيص لا يكون - 00:03:53

اال في اللفظ الذي له شمول اي عموما نحن نقتل المشركين. سواء كان ذلك العموم آئا شموليا حسا كمثلا مثالى مثل وقت المشركين او

كان حكميا مثلا اشتريت العبد تقول يمكن ان تقول الا نصفه مثلا او ثلثه لان هناك - 00:04:13

حكم له اجزاء مقدرة. والمخصص بكسر بصيغة اسم الفاعل هو المخرج من يخرج بعض اجزاء العامة. والمخرج هو اراده المتكلم اراده

المتكلم هي التي تخرجوا بعض اجزاء العام يعني تخصيصها انما يكون بالارادة. لكن هذا في اللغة. واما في الاصطلاح فان المخصص يطلق على - 00:04:43

دليلي الذي قصر العامة على بعض افراده. الذي قصر العامة على بعض افراده فمثلا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة 00:05:16 قرون. هذا عام في كل مطلقات لكن جاء دليل قصره على بعض الاغراض. وهو قوله -

تعالى وآلة الاحمال جهن ان يضعن حملهن. فالحامل لا تعتد بالاقران وانما تعتد بوضع جنينها. وهذا الدليل الذي قصر العامة على بعض افراده هو المخصص كان ويطلق مجازا على الدليل وهو المشهور في عرف الاصوليين. وقد مثلنا - 00:05:46 وهو المراد هنا. ثم قال وهو منفصل يعني ان المخصص قسمان مخصوص منفصل ومخصوص متصل. فالمنفصل هو ما يستقل بنفسه. 00:06:16 بان كان غير مرتبط بكلام قبله. ليس مرتبطا بكلام آآ متصلة بكلام قبله -

ومنه الحس. وذلك مثل قوله تعالى او لم نمك لهم امنا اليه او تجبي اليه ثمرات كل شيء. فان الحس والمشاهدة دل على ان 00:06:46 هذا العموم ليس على عمومه لان بعض ثمار الارض لا تشبئ الى مكة. وكذلك يقع - 00:07:16 المنفصل بالعقل. مثلوا له بقول آآ يقول الله تعالى الله خالق كل شيء الله خالق كل شيء. قالوا دل العقل على انه سبحانه وتعالى غير داخلي هذا العموم. لانه -

وغير مخلوق سبحانه وتعالى. وآآ والله سبحانه وتعالى يصح اطلاق لفظ الشيء عليه. بدليل قوله تعالى على كل شيء هالك الا وجهه 00:07:36 وآآ العصر بالاستثناء الاتصال. آآ دل العقل هنا على -

كانه آآ اعلان هذا العام مخصوص كما بينا. ومن المخصوص تصل الادلة الاخرى وهذا سيأتي فيخصوص الكتاب بالكتاب وبالسنة وتخصص 00:08:01 السنة بالسنة وسيأتي ذلك ومن المخصوص ما هو متصل. وهو اقسام - 00:08:31 بدأ بالاستثناء. قال وهو اقسام استثناء متصل. الاستثناء من اقسام المخصوص المتصل. وعرفه بأنه اخراج ما لولاه لوجب دخوله. اخراج ما لولا هو اي لولا الارجاع لكان داخلا. اذا كنت قام القوم الا زيدا كان داخلا في القوم حتى اخرجته انت بحرف الاستثناء - 00:08:31

فالاستثناء هو الارجاع بالله او بحادي اخواتها لما كان داخلا ومن يقول بالاستثناء المنقطع او منزلا منزلا الداخلي. من متكلم واحد اي 00:09:01 من شرط الاستثناء ان يكون من متكلم واحد

كده. بان يكون النطق بالمستثنى منه وبالاستثناء من متكلم واحد فان كان الاستثناء من غير المتكلم بالمستثنى منه كان منفصلا. 00:09:21 ولذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن مكة لا يعهد شجرها ولا يختلي خالها لا يقطع مثلا نباتها ولا - 00:09:51 قال العباس بن عبد المطلب الا الاذخر يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ولم آآ مثلا يعتبر استثناء العباس لان هذا استثناء من شخص اخر من غير المتكلم. فاراد ان يكون المستثنى والمستثنى منه من كلامه هو صلى الله عليه وسلم لان هذا هو الذي يقتضي آآ -

ان يكون الاستثناء على بابه في الاتصال فلا يصح من نكرة باستثناء لا يصح الا من عدد او مما له عموم. فلا يصح من النكرة يصح ان 00:10:21 تقول مثلا جاء قوم الا زيدان هذا يقال او جاء رجال الا -

ازيدا. هذا لا يصح. نكرة المثبتة لا عموم لها. اذا كانت منفية فهي عامة تقول ما جاء احد الا زيد. ولا من غير الجنسي. الاستثناء من 00:10:52 غير الجنس وهو الذي يسمى الاستثناء -

المنقطع اختلف فيه. مال المؤلف هنا الى انه لا يصح. لان الاستثناء اخراج لما كان داخلا والمنقطع اخراج بغير داخلي. فمثلا لا يصح ان 00:11:12 تقول جاء القوم الا حمارا. لانه -

وغيره داخل ناصر في القمم والاستثناء اخراج ما كان داخلا. وآآ المنقطع عندما يخرج به ما ليس بداخله فهو لا يعد استثنان لكن 00:11:39 مذهب المالكية والحنفية وجمع من الشافعية وهو مذهب جمهور النحات والمتكلمين آآ صحة - 00:11:39 المنقطع لكثره وقوعه في القرآن الكريم وفي اشعار العرب بذلك قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن. اتباع الظن ليس من

جنس العلم، فهذا استثناء منقطع - 00:11:59

ومنه قوله تعالى ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا والرمز الاشارة واستثنى من الكلام. ومنه قوله تعالى وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم. فالدعوة ليست من السلطان بمعنى الحجة او بمعنى - 00:12:18

قوة ومنه قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموت الاولى لا يذوقون فيها الموت هو الاستثناء المنقطع عرفه هؤلاء الذين يقولون به بانه هو الحكم آآ بنقيض الحكم نقيض ما حكمت به اولا لما استثنى من جنسه - 00:12:45

او ان يكون الحكم عرفوه اه كما قلنا انه اه الحكم على غير ما حكمت عليه اولا او بغير نقيض ما حكمت به اولا ان تحكم على غير ما حكمت عليه اولا. او ان تحكم بغير نقيض ما حكمت به اولا - 00:13:24

ما لهم به من علم الا اتباع الظن. اتباع الظن هنا غير الذي حكم عليه اولا لانه ليس من جنس العلم هذا قسم من الاستثناء المنقطع. ومن الاستثناء المنقطع الحكم بغير نقيض ما حكمت به اولا - 00:13:54

وذلك مثل هذه الاية. لا يذوقون فيها الموت الحديث عن اهل الجنة. الا الموت الاولى عليهم بانهم يموتون الموت الاولى وهي الموت التي تكون في الدنيا. وهذه ليست نقيض قوله - 00:14:14

لا يذوقون فيها الموت اذا المعنى لا يكون فيها الموت في الآخرة والموت الاولى ليست نقيضا للموت في الجنة لانها لانها لا تثبت موتا في الجنة. اثبات الموت الاولى وهي الموت التي ماتوا في - 00:14:34

لا تثبتوا موتا في الجنة. فحكم هنا بغير النقيض. حكم ثانيا بغير بغير نقيض ما حكم به اولا وموقعه في اشعار العرب فهو كثير. وبنت كريم قد نكحنا ولم يكن لها خاطب - 00:14:51

الا السنان وعامله. استثنى من الخاطب من جملة الخطاب سنا الرمح والسيف وهذا طبعا استثناء منقطع. وبلدة ليس بها انيسوا الا ليغافروا. والا العيس لعافر جمع عفور وهو الحمار. الوحشي - 00:15:11

هل هذا من الانس؟ ليس من الانس. وقوع الاستثناء المنقطع في كلام في اشعار العرب كثير جدا قال والمراد بعشرة الا ثلاثة. سبعة. والا مخصصة آآ لما كان في الاستثناء المتصل آآ شبه تناقض حيث يثبت الحكم للمستثنى في ضمن المستثنى منه ثم ينفي - 00:15:31

قرية حلف وكان ذلك اظهر في العدد لنصوص في احاده اضطروا الى تقرير آآ هذا آآ اضطروا الى تقرير ذلك على وجه يدفع التناقض. مثلا انت قلت اذا قام الا زيدان. انت حين قلت قائم القوم اذ بت مجئهم. وحين قلت الا - 00:16:11

انا فايتة ماجينة زيت فكلامك متناقض اثبت شيئا ثم نفيته بعد كذلك وهذا التناقض اظهر في العدد لنصوصيته. مثلا اذا قلت له عليها عشرة الا ثلاثة انت اعترفت بالعشرة بما قلت له علينا عشرة. ثم كذبت ذلك فقلت الا ثلاثة فثبتت العشرة - 00:16:37

تناولوا. هذه الثلاثة التي نفيتها ثانيا اثبتتها اولا ثم نفيتها. اذا لما كان هذا باستثناء المتصل فيه شبه تناقض. لانه يثبت الحكم للمستثنى في ظل المستثنى منه ثم ينفع صريحا - 00:17:07

وكان آآ ذلك اظهر في العدد لنصوصية يحتاج الى تقريره على وجه يرفع ذلك التناقض. ولهم في ذلك اقوال نذكر ثلاثة منها. قالوا المراد بعشرة الى ثلاثة سبعة. والا قرينة مخصصة - 00:17:27

اختصره على قول واحد ونذكر الكوريين للمتبقيين. القول الأول هو ان آآ هذا من باب العامي المراد ايه الخصوص؟ فمثلا حين يقول الانسان له على عشرة فان عشرة هنا لا يريد بها - 00:17:47

ابتداء جميع افراد هذا العدو. وانما هي عام اريد به الخصوص يريد بها سبعة. والا قرينة على ذلك قال والمراد بعشرة الى ثلاثة سبعة والا قرينة مخصصة. وعلى هذا يكون من العام المراد به الخصوص - 00:18:07

لكن يشكل على هذا ما قالوه من ان آآ المخصصات آآ ليست من جنس العامي المراد به وانما هي من شأن العامي آآ المخصوص فالمراد بالعشرة سبعة والا ثلاثة قرينة على ذلك. وهذا هو مذهب الجمهور. القول الثاني قول القاضي من - 00:18:37

القاضي اذا اطلق في اصول الفقه هو الامام الباقياني رحمه الله تعالى. اذا اطلق القاضي هو المراد به الباقي الذي قال ان قوله

00:19:07 مثلا له على عشرة الا ثلاثة -

عشرة الا ثلاثة معناها سبعة. فمجموع هذه الالفاظ الثلاثة هي اسم للسبعين. السبعة - 00:19:27

لها لفظ مفرد وهو سعة ولها لغو مركب من: ثلاثة كلمات وهو عشرة الى ثلاثة. لكن، بشكلٍ عام، هذا ان العرب لا تترك ثلاثة كلمات. العرب

00:19:57 - لا ترك إلا كلمتين فقط. لا ترك ثلاث كلمات -

الثالث وهو الذي اختاره التاج السك ، وابن الحاچ هو ان العشرة هنا في قوله له على ، عشرة الا ثلاثة براد تناولها للافاد دون الحكم.

فمثلا اذا قال له عل عشة الا ثلاثة هنا عشرة متدا والخبر تقدم علىها - 00:20:17

وهو له عل .. والمبدأ في انتهاء التقديم عل . الخبر. فكأنه آ قدم آ كان التقدير عشرة له عل . الا ثلاث انه لم يستثن . الا بعد الحكم. هو

التناقض . إنما يقع في الحكم . كانه قال . عشرة له - 47:20:00

الثلاثة، فلم يستثن، إلا إلا بعد أن حكم فهذا على هذا الموجه آلا إشكالاً، وهذا اختبار التاج السك، وإن حاصل وهو إن العرشة ماد

٠٠:٢١:١٧ - الثالثة عشرة التقدّب فكان الاستثناء بعد الحكم لها فـ

آلة على وهذا هو تقارب ما قالوا في آلة الاستثناء المتصا في الجواب عما يظهر من التناقض ذي بدء اه انه منه للآن الاستثناء المتصا

يُقع فيه اثبات ذات الشيء ثم ينفي بالاستثناء بعد ذلك فدعوهها بدفعها هذا التناقض آآ بهذه الاقوال التي سنا آآ - 00:21:42

00:22:12 اه الله و نقتص علـ هذا القدـ ان شاء الله سـ حـ اـ نـ اـ كـ اللـ هـ وـ حـ مـ دـ كـ نـ شـ هـ دـ اـ نـ لـ اـ اـ نـ سـ تـ غـ فـ كـ وـ نـ تـ هـ بـ اللـ هـ .